



## قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

رقم 24/0050 الصادر في 05 نونبر 2024

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية (رئيس (ة) قسم ورئيس (ة) مصلحة)  
بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء:

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسميتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 11-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفويض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- وعلى المذكرة الوزارية في شأن تنظيم عملية التباري لشغل مناصب المسؤولية بقطاع التربية الوطنية الصادرة بتاريخ 02 يوليوز 2021 تحت رقم 21/075.

## قرر ما يلي:

### المادة 1

يتم، بموجب هذا القرار، إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) قسم ورئيس (ة) مصلحة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء كما هو مبين في الجدول أسفله:

رت	الوحدة الإدارية	القسم أو المصلحة
01	مقر الأكاديمية	رئيس (ة) قسم الشؤون الإدارية والمالية
02		رئيس (ة) مصلحة البناءات والتجهيزات والتهيئة والممتلكات

## المادة 2

يعاد فتح باب الترشيح لشغل أحد المناصب المشار إليها في الجدول أعلاه، في وجه الموظفين والموظفات المنتميين لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، المستوفين للشروط التالية:  
**بالنسبة لتقلد مهام رئيس(ة) قسم:**

- مرتبا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - متوفرا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
  - قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

### **بالنسبة لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة:**

- مرتبا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - متوفرا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- كما يمكن أن يترشح لأحد المناصب المذكورة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

## المادة 3

يتولى رؤساء المناصب المفتوحة للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة بموجب النصوص القانونية المشار إليها أعلاه وقرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 11.16 صادر بتاريخ 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية، ويمارس بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالقسم أو المصلحة التي يشرف عليها، المهام المسندة إليه (أ) من طرف رئيسه (أ).

## المادة 4

يتكون ملف الترشيح لشغل أحد المناصب المطلوبة، من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح موجه، تحت إشراف السلم الإداري، إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، يتضمن موافقة الرئيس(ة) المباشرة(ة) ورأيه حول كفاءة المعني(ة) بالأمر: (6نسخ)

2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشح للمنصب المطلوب؛ (6نسخ)
3. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة)، متضمن لصورة فوتوغرافية حديثة العهد، معبأ من طرف المترشح(ة) وفق النموذج المرفق للقرار الخاص بفتح الترشح لشغل المنصب؛ (6نسخ)
4. نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها، مع ضرورة الادلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والدبلومات الأجنبية والممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة؛ (6نسخ)
5. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المطلوب؛ (6نسخ)
6. شهادة تثبت عدم تعرض المترشح(ة) لعقوبات تأديبية سابقة، تسلم من طرف البنية الإدارية المكلفة بتدبير الموارد البشرية؛ (6نسخ)
7. المشروع المقترح المتضمن لتصورات المترشح(ة) الشخصية بالنسبة للمهمة المطلوبة، وسبل تطويرها والرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المسندة لها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛ (6نسخ).

#### المادة 5

تسحب الوثائق المكونة لملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء <http://aref-lsh.gov.ma> أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وذلك ابتداء من يوم 06 نونبر 2024.

#### المادة 6

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل، بقسم تدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، الكائن بمحج محمد السادس العيون، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم 06 نونبر 2024 إلى غاية يوم 20 نونبر 2024، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

#### المادة 7

تحدث، بموجب قرار لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، واجراء المقابلات معهم.

#### المادة 8

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

حرره بالعيون في: مدير الأكاديمية  
محمد محمد بن محمد  
مدير الأكاديمية